حازم الببلاوي في النقود والفائدة

من مواليد مصر ١٩٣٦م ، حصل من جامعة القاهرة على ليسانس في الحقوق ١٩٥٧م ، ودبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي ١٩٥٨م ، ودبلوم القانون العام ١٩٥٩م ، ودبلوم العلوم الاقتصادية من جامعة غرونوبل في فرنسا ١٩٦١م ، ودكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية من جامعة باريس ١٩٦٤م . ونال جائزة مؤسسة التقدم العلمي في الاقتصاد على مستوى الوطن العربي ١٩٨٣م . يعمل حاليًا مستشارًا لصندوق النقد العربي في أبو ظبي . وسبق أن عمل مستشارًا لوزير المالية في الكويت ، ومديرًا لإدارة البحوث الاقتصادية في وزارة المالية بالكويت ١٩٧٦ـ١٩٨٠م ، ومديرًا للإدارة الاقتصادية في بنك الكويت الصناعي ١٩٨٠ـ١٩٨٣م ، وأستاذًا في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ١٩٦٥ـ١٩٨٢م . من مؤلفاته باللغة العربية :

ـ دروس في النظرية النقدية ١٩٦٦م .

ـ النظرية النقدية ، الكويت ، ١٩٧١م .

ـ أصول الاقتصاد السياسي ١٩٧٥م .

ـ التغيير من أجل الاستقرار ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

ـ دليل الرجل العادي إلى التعبير الاقتصادي ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

ـ دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار الشروق ، ١٩٩٥م .

كتب حازم الببلاوي عن النقود بقصد إباحة الفائدة عليها المقالات التالية :

ـ صحيفة الأهرام ١٩/٨/١٩٩١م بعنوان : النقود ليست من المثليات . ورددت عليه في مقال لي بمجلة النور ، الكويت ، العدد ٩٣ ، نيسان ١٩٩٢م ، ص٤٨ـ٥٠ (منقول في كتابي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي) .

ـ أعاد نشر مقاله في كتابه « التغيير من أجل الاستقرار » ، ص١٨١ و٢١٧ .

ـ وربما أعاد نشر هذا المقال في كتابه « محنة الاقتصاد والاقتصاديين » ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص٢٢٣ـ ٢٢٥ .

ـ وفي كتابه « دور الدولة في الاقتصاد » ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص١١٣ ـ ١١٤ .

النقود الحديثة ليست سلعة : هذا متفق مع آراء علماء المسلمين حتى القدامى منهم . وقد يكون من المفيد الرجوع إلى مقالي : النقود هل تطلب لذاتها ؟ منقول في كتابي : « فشل الأسواق المالية » .

النقود ليس لها قيمة ذاتية : المقصود النقود الحديثة ، بخلاف النقود السلعية .

النقود الحديثة حق أو دين على الاقتصاد القومي : نعم هناك بعض التكييفات القانونية للنقود ، لاسيما في بعض أطوارها ، على أنها سندات دين على جهات إصدارها ، أو على الاقتصاد القومي . لكن العلماء المسلمين المعاصرين لم يرضوا بهذا التكييف ؛ لأن النقود إنما وجدت للتداول ، وتكييفها على أنها دين يجعل تداولها وتبادلها خاضعًا لأحكام تبادل الديون ، وهي أحكام أشد من أحكام النقود .

النقود ليست مِثلية : النقود في الأصل من المِثْليات ، لكن هذه المسألة طرحت في عصرنا ، وتم التساؤل لاسيما في حالة الديون الممنوحة وقت التضخم : هل المقصود مِثلية الصورة أم مِثلية المعنى ؟ مِثلية العدد أم مِثلية القيمة ؟ عقدت لهذه المسألة ندوة في البنك الإسلامي للتنمية ١٩٨٧م ، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

ولا ريب أن الدولار الأمريكي هو متماثل لأن جهة إصداره واحدة ، ولكنه غير متماثل مع اليورو ، لاختلاف جهة الإصدار . ولا مجال هنا للقول بأن الدولار متماثل مع اليورو ؛ لأنهما ورقيان . فيمكن شرعًا تبادل الدولار واليورو (الصرف) مع الاختلاف بين البدلين ، ولكن يدًا بيد بدون تأجيل .

النقود حق على الثروة وليست ثروة : هذا صحيح على المستوى القومي ، فالثروة هي الأصول العينية ، ولكن الأصول النقدية على المستوى الجزئي (الأفراد والشركات) يمكن اعتبارها جزءًا من الثروة ، لاسيما في الحالات العادية ، وليس في حالات التضخم الجامح .

النقود الحديثة ظاهرة جديدة تمامًا : أي : مختلفة عن ظاهرة النقود القديمة اختلافًا تامًا ، لعل البلاوي يريد من وراء ذلك أن القروض النقدية (بفائدة) في عصرنا لابد وأن تكون جائزة . من المهم هنا أن يبين البلاوي مدى اختلاف النقود الحديثة عن القديمة ، وتأثير ذلك في الحكم الشرعي . فلا يكفي بيان الاختلاف والاسترسال في تفاصيله ، بل لابد من تحديد الاختلافات المؤثرة في الحكم الشرعي ، وهذا ما لا يستطيعه البلاوي ، صحيح أنه درس القانون ، لكنه لم يدرس الشريعة والفقه والأصول دراسة كافية . ولا يستطيع مخاطبة الفقهاء بلغتهم ، والتأثير على بحوثهم وفتاواهم ، ما لم يتمكن من العلوم الإسلامية .

حديث الأصناف الستة : أتى الببلاوي على ذكره لكي يستدل به على أن النقود القديمة كانت نقودًا سلعية ، بخلاف النقود الحديثة . ولعل مراده أن النقود الحديثة ، أو القروض النقدية في عصرنا ، لا تخضع لأحكام الربا ، أي : إن القرض بفائدة جائز عنده .

ضرورة دراسة المعاملات النقدية وبيان مدى اتفاقها أو تعارضها مع مبادئ الدِّين أو الخلق : هذا تصريح حسن من الببلاوي . ولكن ذلك قد حدث من خلال الجامعات والمجامع ، ولا يزال مستمرّاً حتى الآن . وإني أدعو الببلاوي إلى الاطلاع عليها ، وإذا كانت هناك مسائل أخرى محددة فإن الجامعات والمجامع ترحب بها .

نجاح نظام السوق يتطلب نظامًا نقديًا سليمًا اقتصاديًا ومقبولاً اجتماعيًا وأخلاقيًا : هذا تصريح آخر حسن . وهو ما يحاوله باستمرار ويسعى إليه الفقهاء والخبراء في الاقتصاد الإسلامي .

ضرورة تعاون رجال الفقه مع رجال الاقتصاد : تصريح ثالث موفق . لكن هذا التعاون موجود أيضًا في الجامعات والمجامع والهيئات الشرعية المختلفة . ومن الممكن للببلاوي أن يشترك فيه ، طرحًا أو تعليقًا ، سواء تم ذلك من داخل هذه المؤسسات أو من خارجها .

* * *

تحريم الربا وفرض الزكاة

كثيرًا ما تتردد هذه العبارة في كتابات الاقتصاديين المسلمين ، لاسيما الكتابات الأولى منها ، ولعل السبب في ذلك :

ـ قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، ثم قوله تعالى بعد آيتين : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

ـ الربا في اللغة : الزيادة والنماء ، والزكاة في اللغة : الزيادة والنماء .

ـ الربا مآله النقص ، وإن كان ظاهره الزيادة . أما الزكاة فمآلها الزيادة وإن كان ظاهرها النقصان . ففي الحديث : « الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلّ » . وفي حديث آخر : « ما نقص مال من صدقة » أو « ما نقصت صدقة من مال » .

ـ الربا يتضاعف بمرور الزمن ، والزكاة تتضاعف . لكن التضاعف الأول في مال المدين ، والتضاعف الآخر في ثواب الله . فالقرض الربوي

تزداد فائدته بالمبلغ والزمن ، فكلما كبر المبلغ وطال الزمن زادت الفائدة . والقرض الزكوي (القرض الحسن) يزداد ثوابه بالمبلغ والزمن . وزيادة الثواب أكبر بكثير من زيادة الفائدة . ومن هنا قوله تعالى : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ ، فالمضعفون حقيقة هم المزكّون ، لا المُرْبون .

ـ عقلية المزكّي تتناقض مع عقلية المرابي . الأولى إحسان ، والأخرى ظلم .

ـ النظام الاقتصادي في الإسلام نظام زكوي ، والنظام الاقتصادي في الرأسمالية نظام ربوي ، فهما إذن متضادان . الأول تطلب فيه الزيادة من الله ، والآخر تطلب فيه الزيادة من المدين .

* * *

حكمة تحريم الربا

حكمة تحريم ربا القروض :

ـ في سورة الروم ٣٩ جاء الربا في مقابل **الزكاة** : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ .

ـ في سورة البقرة ٢٧٥ـ٢٨٠ جاء الربا في مقابل **البيع** : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ ، والربا في مقابل الصدقة ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ أو الزكاة ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، وجاء ذكر **الظلم** ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، **والحرب** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ، **وإنظار المعسر** ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وبهذا يمكن أن نقول إن الحكمة من تحريم الربا هي :

ـ استبدال العقلية الزكوية بالعقلية الربوية .

ـ استبدال البيع الحلال بالربا الحرام ، أي الكسب الحلال بالكسب الخبيث .

ـ استبدال العدل بالظلم . والظلم واضح في القروض الربوية المقدمة إلى الفقراء ، وأقل وضوحًا في القروض الربوية المقدمة إلى الأغنياء لأغراض الإنتاج . فالتاجر قد يربح وقد يخسر ، وإذا ربح قد يربح قليلاً

أو كثيرًا . والفائدة الثابتة فيها ظلم للتاجر إذا خسر ، وفيها ظلم له إذا ربح قليلاً ، وظلم لرب المال إذا ربح كثيرًا .

ـ استبدال العدل في توزيع الثروة والسلطة بالظلم والتركز في توزيع الثروة والسلطة . فالربا يؤدي إلى سوء توزيع الثروة ، وتراكم الثروة وتركز السلطة . والإسلام (أو الاقتصاد الإسلامي) يهدف إلى حسن توزيع الثروة والدخل والسلطة ، بحيث لا يتسلط الغني على الفقير ، ولا القوي على الضعيف . قال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

ـ استبدال الإحسان بالظلم . فالربا ظلم ، والصدقة إحسان . وليس بينهما ما يمكن أن يكون معدلاً « عادلاً » للفائدة أو الربا .

ـ استبدال الإنظار (إنظار المعسر) بالزيادة عليه في الربا (الفوائد التأخيرية) ، أو بيعه ، أو بيع أمواله ، أو استرقاقه (استعباده) .

ـ استبدال الصدقة بالإنظار . فالمعسر إما أن يمهل وإما أن يشطب عنه القرض بعضه أو كله .

ـ استبدال السلام بالحرب . العقلية الزكوية من شأنها إشاعة السلام في المجتمع ، والعقلية الربوية من شأنها إشاعة الأزمات والدورات التجارية ، والمنازعات والحروب الداخلية والخارجية ؛ التي تبتغي النهب والسلب والاحتلال .

ـ التوقي من أن يوصم مستبيح الربا « كفّارًا » أو « أثيمًا » ، هكذا بصيغة المبالغة في الوصفين . قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

حكمة تحريم ربا البيوع :

ـ ربا البيوع هو الربا الوارد في حديث الأصناف الستة : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمِثْل ، سواءً بسواء . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد » .

ـ ربا البيوع نوعان : ربا فضل ، وربا نَساء .

ـ ربا الفضل : هو الذهب بالذهب مع التفاضل ، والتعجيل (يدًا بيد) .

ـ ربا النَّساء : هو الذهب بالذهب مع التماثل (التساوي) والتأجيل أو التأخير ؛ ذلك لأن المعجل أكبر في القيمة من المؤجل إذا تساويا في المقدار .

ـ ربا القرض أو ربا النسيئة = ربا الفضل + ربا النَّساء . فالذهب بالذهب مع التفاضل والتأجيل هو قرض ربوي أو بيع ربوي .

ـ الحكمة من تحريم ربا البيوع (ربا الفضل + ربا النَّساء) هي سدّ الذريعة إلى ربا القروض .

* * *

obeikandl.com

الوجه الآخر لحديث الأصناف الستة
إعجاز نبوي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلاً بمِثْلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » (صحيح مسلم) .

هذا الحديث قرأته أنا وغيري مرات ، وحاولت شرحه ، وانصرف ذهني إلى شرحه ، كما انصرف ذهني وذهن غيري إلى فحص هذه الأصناف الستة : هل هي ٦ ؟ أم ٤ + ٢ = ٦ ؟ ما علّة ورود هذه الأصناف الستة مجتمعة في هذا الحديث النبوي الشريف ؟ كيف خطر في بال النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينها في حديث واحد ؟ هل هناك علّة واحدة لهذه الأصناف الستة ؟ هل هناك علّة للصنفين الأولين ؟ وعلّة أخرى للأصناف الأربعة الأخرى ؟ انهمكنا في هذه الأمور ، وصرفَنا هذا الانهماك عن أمر آخر أو أمور أخرى تتعلق بإعجاز الحديث .

ـ علماء المسلمين وغير المسلمين حاروا في هذا الحديث منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحتى عصرنا هذا ، وسيبقى الأمر كذلك في العصور اللاحقة إلى يوم القيامة .

ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ثلاث وددتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهنّ عهدًا ننتهي إليه : الجدّ ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا » ، رواه الشيخان وغيرهما . الجدّ والكلالة

يتعلقان بعلم المواريث ، وقد تحدثت عنهما في موضع آخر . ومن ثم فإن الحديث يتعلق بمسألتين : مسائل في الميراث ، ومسائل في الربا .

ومن عرف مسائل الميراث وعرف مسائل الربا أدرك قيمة هذا القول المعروف عن عمر رضي الله عنه . ويلاحظ القارئ أن عمر رضي الله عنه عندما تكلم عن الميراث تكلم عن أمرين محددين تمامًا (الجدّ ، والكلالة) ، وكذلك عندما تكلم عن الربا لم يتكلم عن الربا كله ، بل تكلم عن أبواب محددة منه . وأغلب الظن أنها أبواب الربا المتعلقة بهذا الحديث : حديث الأصناف الستة .

ـ يقول عمر أيضًا : « إنا والله لا ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبيّنه لنا ، فدعوا ما يَريبكم إلى ما لا يَريبكم » . نلاحظ هنا أن عمر لم يتكلم بلسان رجل السياسة أو رجل الحكم ، بل تكلم بلسان رجل العلم الدقيق المشغوف بالعلم . إن عمر هنا يشحذ ذهنه وذهن غيره لمعرفة الربا ، بل لمعرفة دقائق الربا ، لعلّ العلماء يصلون في الربا إلى غلبة ظن أو يقين ، بحيث لا يحرّمون منه إلا ما حرّم الله ، وبهذا تتسع دائرة الحلال في الإسلام ، وأنتم تعلمون أن الأصل في المعاملات (وربما الأشياء) هو الحلّ (الإباحة) . وأغلب الظن هنا أيضًا أن البيان الذي كان يطلبه عمر في الربا هو البيان المتعلق بأحاديث الأصناف الستة ، والله أعلم . ويلاحظ أنه كان حريصًا على ألا يقتحم أحد دائرة الحرام ، وكان يحبّ أن يكون هناك حِمَىً للحرام . ولعله كان يعتقد أن المسلمين ، ولو زادوا في الحرام قليلاً خشية الوقوع فيه ، فإنهم لن يخسروا شيئًا ، ولن يتخلفوا عن ركب الحضارة والتقدم ؛ لأن أمر التقدم أولاً وأخيرًا بيد الله ، وما هذه الأمور إلا ابتلاءات من الله ، فمن بذل جهده في حدود الإمكان واتكل على الله كفاه الله .

ـ يقول أيضًا : « من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبض قبل أن يفسّرها ، فدعوا الربا والريبة » [صحيح مسلم ٥/ ٨٨١] . ترى هل الربا من الريبة ؟ هل في الربا ما يكون موضع ريبة من العلماء بحيث لا يصلون فيه إلى أمر قاطع ؟ هل أراد الله أن يترك هذا المجال لتسرح فيه عقول العلماء المتفاوتة في العلم والذكاء ؟ فالأمور منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه ، والمتشابه من جملة ما يراد به ، من بين أمور أخرى ، شحذ أذهان العلماء وتدريبهم على التفكير العميق والدقيق . ولذلك فإن الكاتب أو الكتاب الذي لا يحرّك الأذهان لا يصلح للناس أن يتتلمذوا عليه ، فلو تتلمذوا عليه لصاروا مثله أو أدنى منه ! فعلينا أن نحسن اختيار الكاتب والكتاب ، سواء على مستوى التعليم الرسمي أو على مستوى التعليم الحر . وهذا أمر يخفى على كثير من الناس ، ولذلك قد ترى كثيرًا من المتدينين ، ولو كانوا « علماء » ، هم في حقيقتهم من أهل السذاجة ! وسذاجتهم فيها من الخطر والخطورة الشيء الكثير على التعليم والسلوك والتفكير والتعبير والمفاوضة وعلى كل شيء . ويلاحظ أن نفوذ العلماء الأغبياء على العامة أكبر بكثير من نفوذ الأذكياء ؛ لأن العامة يستريحون لما هو سهل ومبتذل ، وقلما يستريحون لما هو صعب ومبتكر ، وهذا ما يؤدي إلى أن يتفاقم الخطر !

ـ يقول أيضًا : « لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته » . ويقول : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » [سنن البيهقي ٦/ ٢٢٥] .

ـ يقول أيضًا : « إن من الربا أبوابًا لا يكدن يَخفين على أحد » . ومن ثم فإن عمر ليس مشغول البال بأبواب الربا الواضحة ، فالعالم لا يشتغل بالواضحات ولا يرى موجبًا لشرحها ، بل هو مهموم بمعرفة الأبواب الغامضة والخفية .

ـ يقول أيضًا : « لأن أعرف بابًا من أبواب الربا خير لي من حمر النعم » . لاحظْ كيف قدّم العلم على المال ، وكيف أن باله مشغول بالتعمق في العلم ، لا بالتعمق في جمع المال !

ـ يقول الغزالي في شفاء الغليل : « مسألة الربا من أغمض المسائل » .

ـ ويقول ابن كثير في تفسيره : « باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم » .

ـ ويقول الشاطبي في الموافقات : « إن الربا محلّ نظر يخفى وجهه على المجتهدين ، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم » .

ـ دعْ عنك الآن صعوبات فهم ما هو مشكل من الربا ، أو ما هو صعب وعسير من حديث الأصناف الستة ، وفكّرْ معي في حديث الأصناف الستة نفسه : هل يمكن أن يصدر مثل هذا الحديث عن رجل عالم ، فضلاً عن رجل أمي ؟ إنه الإعجاز النبوي في الربا !

ـ الربا هو كل زيادة في مقابل الزمن ، وهي حرام إذا كانت مشروطة . ومن ثم فإن كل قرض يَشترط فيه المقرض على المقترض زيادة فهو قرض ربوي . والقرض في الإسلام عقد إرفاق (أو إحسان) ، وشرطُ الزيادة فيه يُخرجه عن موضوعه ، أي : يُخرجه من الإحسان (أو التبرع) إلى المعاوضة ، وهو بذلك يصبح بيعًا ، ولا يعود قرضًا . وحديث الأصناف الستة يَمنع الوصول إلى القرض الربوي عن طريق البيع الربوي . والزيادة المشروطة في هذه المعاملة حرام سواء سمّيت قرضًا ربويًا أو بيعًا ربويًا . من يستطيع من المشرّعين أو من المنظّمين أو من العلماء ، منفردين أو مجموعين ، أن يضع هذا النظام (أو اللائحة) ، من أجل حسن تطبيق

حرمة الربا في القروض والديون ، من يستطيع ذلك بهذا الإيجاز المعجز الذي دوّخ العلماء ، بل الصحابة ؟! هذا ما قصدتُه بالوجه الآخر من حديث الأصناف الستة . لقد شغلنا الفهم عن الإعجاز !

ـ هل تريد أن أزيدك قليلاً من جرعة الإعجاز ؟ أعدْ النظر مرة أخرى في حديث الأصناف الستة ، في قوله : « مِثْلاً بمِثْل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد » . مِثْلاً بمِثْل ؛ أي : بالتماثل بين البدَلَيْن في القدر . سواءً بسواء ؛ أي : بالتماثل بين البدَلَين في النوع . يدًا بيد ؛ أي : بتقابض البدَلَين في زمن واحد . وهذا هو الأصل في المبادلات العادلة . فلا يكفي أن يتساوى البدَلان (العِوَضان) في الكم وفي النوع ، بل لابد من أن يتساويا أيضًا في الزمن . فـ ١٠٠غ ذهب بـ ١٠٠غ ذهب هي مبادلة جائزة قرضًا ، غير جائزة بيعًا . لماذا ؟ جازت في القرض ؛ لأن القرض إحسان ، ولم تجز في البيع ؛ لأن البيع عدل . وهذا يفيد أن المعجّل خير من المؤجّل ، فإذا أردنا التساوي بينهما فلا بد من الزيادة في البَدَل المؤجّل للتعويض عن التأجيل.

ـ هل تريد جرعة إعجازية أخرى في المعاني المتزاحمة في هذا الحديث ؟ انظرْ الآن كيف فهم أذكياء الفقهاء هذا الحديث . قالوا : الذهب بالذهب فيه شرطان : المماثلة ، والتقابض . والذهب بالفضة فيه شرط واحد : التقابض (سدًا لذريعة ربا النسيئة ، حيث يمكن أن يزاد في الفضل لأجل النَّساء) ، ومن ثم لا تشترط هنا المماثلة ، بل تجوز المفاضلة . والذهب بالبُر لا يشترط فيه أيّ شرط ربوي : لا المماثلة ولا التقابض ، بل تجوز فيه المفاضلة ويجوز فيه النَّساء (التأجيل) . ويجوز فيه الزيادة في الفضل لأجل النَّساء (التأجيل) .

ـ جرعة أخرى ؟ قوله : « إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » . يفهم منه أن هناك اختلافًا بين الأصناف ، لكن الاختلاف

في هذا الحديث اختلافان : اختلاف بين الذهب والفضة ، واختلاف بين الذهب والبُر ، والثاني أوسع من الأول . فالعلماء الأذكياء مجمعون على تقسيم الأصناف الستة إلى فئتين : فئة الذهب والفضة ، وفئة الأصناف الأربعة الأخرى . غير أن قوله في الجملة نفسها : « يدًا بيد » ، يفهم منه أن المقصود هنا هو الاختلاف الأول (الضيق) : الاختلاف بين الذهب والفضة . وعليه فإن قوله في هذه الجملة : بيعوا كيف شئتم ، لا يعني كيف شئتم بإطلاق ؛ أي : التفاضل والنَّساء (التأجيل) ؛ لأنه عاد فقيّد وقال : « إذا كان يدًا بيد » ، ومن ثم فإن « كيف شئتم » لا تعني هنا أكثر من التفاضل . قد يَسأل سائل ذكي هنا : إذا كان حديث الأصناف الستة قد نص على الذهب بالذهب ، ونص على الذهب بالفضة ، واشترط في الأول : التماثل والتقابض ، واشترط في الثاني التقابض دون التماثل (أباح التفاضل) ، من أين استمد العلماء الأذكياء أن مبادلة الذهب بالبُر يجوز فيها التفاضل والتأجيل ، مع أن هذا الحديث لا ينص على هذا النوع من المبادلة ؟ الجواب : إن هذا الحديث اختص بالقيود ، وهي هنا قيدان : التماثل ، والتقابض . ومع ذلك لا أقول : إن جواز التفاضل والتأجيل ، في الذهب والبُر ، مستمدّ من أحاديث أخرى ، بل أقول : إنه مستمد من الحديث نفسه ، ولكن من مفهومه لا من منطوقه ، فمبادلة الذهب بالبُر هي مبادلة حرّة ربويًا ؛ أي : ليس فيها شرط التماثل ولا شرط التقابض ، بل يجوز فيها التفاضل والنَّساء (التأجيل) معًا . والتفاضل هنا يجوز لاختلاف الصنفين ، ويجوز أيضًا لاختلاف الزمنين . ويلاحظ أنه في الذهب بالفضة منع النَّساء ، كي يتم التوصل إلى التفاضل لاختلاف الصنفين فقط ، ولا يتم التوصل إلى التفاضل لاختلاف الزمنين . فإذا سمح باختلاف الزمنين كان المعنى أنه سمح بالتفاضل لاختلاف الصنفين ولاختلاف الزمنين معًا .

ـ هل أزيد أم أتوقف ؟ حديث نبوي تُكتب فيه مجلدات . ألا ترى ماذا كتب فيه شرّاح الحديث وفقهاء المذاهب ، وعلماء الشريعة وعلماء الاقتصاد ، قديمًا وحديثًا ؟ سيل من الكتابة لا ينتهي !

ـ والله لو اجتمع علماء الدنيا ، أحياؤهم وأمواتهم ، منذ النشأة إلى البعث ، ما استطاعوا أن يأتوا بمثل هذين السطرين ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ، لا لن يستطيعوا ذلك ، لا من حيث الفكر ولا من حيث الصياغة ! صلّوا على رسول الله !

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

قضية الفائدة
عرض ومناقشة كتاب طارق الديواني

طارق الديواني (+ ١٩٦٣م) ، ولد في لندن من أب مسلم وأم مسيحية ، وهو بريطاني الجنسية ، لا يعرف العربية . تخرج من جامعة لانكستر البريطانية في المحاسبة والتمويل عام ١٩٨٥م .

كتابه « قضية الفائدة » Problem with Interest ترجمة د . محمد سعيد دباس ، ومراجعة د . عبد الله شحاتة مدرّس الاقتصاد بجامعة القاهرة ، نشر مؤسسة سهيل طرابلسي ، الرياض ، ٢٠٠٥م ، ٣٤١ صفحة . كانت طبعته الإنكليزية الأولى ١٩٩٧م ، والثانية ٢٠٠٢م .

يتألف الكتاب من مقدمة وخاتمة وسبعة فصول :

ـ **الفصل الأول** : الربا والنظام المادي ، تعرض فيه إلى موقف علماء المسلمين من الربا .

ـ **الفصل الثاني** : إنتاج العملة (النقود) ، تكلم فيه من بين مباحث أخرى عن الاحتياطي النقدي ١٠٠٪ .

ـ **الفصل الثالث** : لعبة العملة ، تكلم فيه عن قاعدة الذهب .

ـ **الفصل الرابع** : عمل الثروة ونقلها ، تكلم فيه عن القمار والبورصة .

ـ **الفصل الخامس** : الأحكام القيمية ، تكلم فيه عن موقف الإسلام من الفائدة ، وعن مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

ـ **الفصل السادس** : التجارة أم الربا / الفائدة ؟ تكلم فيه عن العقود الإسلامية : عقود المعاوضات ، وعقود الاستثمار ، وانتقد فيه المصارف الإسلامية تحت عنوان : هل هذه خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء ؟

ـ **الفصل السابع** : المال والأعمال المصرفية بموجب الإسلام .

خلاصة

ـ « عالمنا اليوم أضحى أسيرًا للفائدة وعبدًا مملوكًا للمستفيدين منها » .

ـ « أهم المشكلات التي تواجه عالم الاقتصاد المعاصر هي التعقيد البالغ لهذا النظام الذي نريد وصفه وتحليله . وإن هذا التعقيد البالغ يجعل أي محاولة لوضع نموذج محدد لهذا النظام أمرًا في غاية الصعوبة » .

ـ « إن هذا النظام المشوش المضطرب معقد جدًا لا يمكن أن يفهمه حتى عالم الاقتصاد » .

ـ « بينما يستمر العالم في استخدام الاحتياطي البنكي الجزئي دون أي تحدّ له ومواجهة ، يخبرنا أورميرود Ormerod صاحب كتاب موت الاقتصاد ١٩٩٤م بأن المؤسسات الأكاديمية لا زالت تناقش الكثير من المصطلحات الجوفاء الغامضة التي لا يفهمها حتى من يأتي بها من الذين يصنفون أنفسهم على أنهم رجال الاقتصاد في العالم الحديث . وهذا الكلام كله هراء في هراء ، وكلام أجوف لا معنى له ، ولا فائدة ترجى منه » .

ـ « إن رجال الاقتصاد المعاصرين يحاولون الاختفاء وراء هذه المصطلحات التي لا يفهمها أحد ، ولا هم أنفسهم يفهمونها ، لتخويف عامة الناس وإشعارهم بأنهم لا يستطيعون إدراك ما يرمون إليه من

أفكارهم ومصطلحاتهم وآرائهم الاقتصادية الغريبة ، كي يَحولوا دون تحدي عامة الناس للاقتصاد الربوي » .

ـ يقول كوبيت Cobbett صاحب كتاب الورق مقابل الذهب ١٨١٢م : « إن الطريق إلى الحق يؤدي إلى السجن » . ويقول سودي Soddy صاحب كتاب دور النقود ١٩٣٤م : « إنه يؤدي إلى نهاية مزرية لمهنة رائعة » . إن خصوم الحق أقوياء ولهم امتيازات ولا يزال نفوذهم السياسي يتعزز ، وأدبياتهم ومؤلفاتهم الكثيرة تنتشر في معاهدنا العلمية ودراساتنا الأكاديمية .

ـ « إن النظام البنكي التجاري بشكله الحالي يفرض تكلفة على المجتمع البشري بأكمله (. . .) . وأن الاحتياطي البنكي الجزئي هو السبب الرئيس لغلاء أسعار المعيشة في العالم المعاصر اليوم . كما أن معايير الإقراض التي يعمل بموجبها هذا النظام تشجع ازدهار أسواق البورصة المالية ، وعدم مساواة هائلة في الثروة (ظلم هائل في توزيع الثروة) » .

ـ « الاقتصاد الإسلامي هو التحدي الجادّ الأخير المتبقي للنظام الرأسمالي الليبرالي » .

ـ « قوانين الفائدة تناقض قوانين الطبيعة » .

ـ المضاربة في البورصة شكل من أشكال المقامرة .

ـ يختار الباحث أيضًا فكرة الرجوع إلى الذهب والفضة ، بدل هذه النقود الورقية .

ـ لماذا ترغب الدولة في أن تستدين نقودًا تخلقها المصارف وتدفع عليها فائدة ، مع أنها قادرة على إصدار نقود حكومية بدون فائدة ؟ لغز لم يجد جوابًا حتى اليوم .

مناقشة

ـ خصم المشروعات وإيجاد قيمها الحالية ، لأجل المفاضلة بينها ، لا أرى فيه عيبًا ، خلافًا للمؤلف ، بل هو أمر مفيد ومرغوب بشرط إضافة القيد التالي : إذا تساوت العوامل الأخرى .

ـ ذكر الباحث فكرة سيلفيو جيزيل في النقود المدموغة ، وهو نفس ما مال إليه محمود أبو السعود ، ولكن الباحث لم يذكره . فكل شيء في الوجود يتناقص فلماذا لا تتناقص النقود ؟! ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص : ٨٨] . ويبدو أن محمد نجاة الله صديقي يميل إلى الفكرة نفسها ، كما نقل عنه الباحث من كتابه : قضايا في أعمال البنوك الإسلامية (باللغة الإنكليزية) .

ـ « الخبز يتعفن ويؤول إلى الخراب ، والقروض بفائدة لا تتعفن ولا تؤول إلى الخراب » .

ـ ما نقله عن الموسوعة البريطانية يفيد أن الإسلام يحرم البيع الآجل بثمن أعلى من الثمن العاجل . وهذا غير صحيح ، فجوازه ثابت في جميع المذاهب ، وليس عند جميع الفقهاء ، بل عند جمهورهم .

ـ فضل المعجّل على المؤجّل ، أو الحاضر على المستقبل (التفضيل الزمني الموجب) ، ثابت في الفقه الإسلامي . ويمكن قلب هذه المعادلة الفطرية بمرجّح ، مثل زيادة مقدار الآجل على العاجل ، كما في البيع الآجل .

ـ معدل الفائدة صفر في قروض الاستهلاك الضروري ، لكن رأس المال لا يقدم مجانًا لأغراض الإنتاج ، بمعدل فائدة صفر ، بل بحصة من الربح .

ـ يختار الباحث فكرة الاحتياطي النقدي الكامل ١٠٠٪ ، ويرفض الاحتياطي النقدي الجزئي . والاحتياطي الكامل فكرة مدرسة شيكاغو منذ ثلاثينيات القرن الماضي . ويترتب على ذلك منع المصارف التجارية من خلق النقود ، وترك هذه الوظيفة للدولة فقط . ومن رجال الاقتصاد المؤيدين للفكرة : جيفرسون ، فرانكلين ، كوبيت ، نايت ، سايمونز ، هايك . ونقل عن اللورد ستامب Stamp قوله : « إذا أردتم أن تكونوا عبيدًا لأرباب البنوك وأردتم أن تدفعوا ثمن عبوديتكم فاسمحوا لهم بخلق النقود » !

ـ قسم الباحث الربا إلى ربا فضل وربا نسيئة ، ثم قسمه إلى ربا قروض وربا ديون . والصواب أن الربا نوعان : ربا قروض وربا بيوع . وربا البيوع نوعان : ربا فضل وربا نَساء . وربا النَّساء مختلف عن ربا النسيئة في الاصطلاح .

ـ ذكر أن العامل المضارب لا يجوز له أن يجمع بين الراتب والحصة من الربح . وهذا فيه نظر .

ـ ذكر أن هناك شركة اسمها شركة المرابحة . والمرابحة وإن كان وزنها على وزن المشاركة ، إلا أنه ضرب من ضروب البيع ، وليست ضربًا من ضروب الشركة .

نقد المصارف الإسلامية

ـ « عقود الإجارة (في المصارف الإسلامية) تشبه إلى حد كبير القروض الربوية » .

ـ نقل عن محمد عمر شابرا وطارق الله خان القول بجواز خصم الدين إذا كان ناجمًا عن عملية إنتاجية . ثم قال : لم أستطع أن أجد أي تفسير لهذا الأمر سوى أنه عين الربا !

ـ « عمليًا لا يوجد فرق كبير بين المرابحة والتمويل بفائدة » .

ـ أورد احتجاج البعض بأن البيع بثمن آجل هو في الواقع شكل من أشكال الفائدة (المحرمة) . والحقيقة أنه حتى ولو كان الفرق بين الثمنين : الآجل والعاجل ، يعدّ فائدة أو رباً ، إلا أنه جائز بيقين . فالزيادة المشروطة في مقابل الزمن ممنوعة في القرض ، جائزة في البيع .

ـ ينقل عن أحد البنوك الإسلامية في ماليزيا أنه أعلن في يافطته : « يسعد البنك أن يمنح التمويل من خلال ترتيبات مديونية إسلامية بتكلفة تمويل مقدارها ٩ ٪ سنويًا . ثم يقول : هذه هي لغة أهل الربا !

ـ « تتسابق شركات التمويل الماليزية حاليًا لتحقيق أرباح ، راكبة عربة ما يسمى التمويل الإسلامي . ولا يزال الكثير ينظرون إلى هذه العربة غالبًا على أنها مصدر خجل للبنوك الإسلامية التي كثيرًا ما تُسأل عن الفرق بين التمويل الربوي والبديل الإسلامي الماليزي » .

ـ تختار الشركات في ماليزيا التمويل بالمشاركة عندما تكون مخاطر المشاريع عالية . وتختار التمويل بالدين عندما تكون المخاطر غير عالية .

ـ « لسوء الحظ بما أن النظرية غالبًا ما تتبع التطبيق والممارسة الفعلية في عالم التجارة والمال فإن الخطر ينشأ من أن تعريف الربا سيعتمد على ما يمارسه أصحاب البنوك والمؤسسات المالية . وإن هذا ما يحدث في المؤسسات الأكاديمية (. . .) . ومع ذلك فبعد أربعة عقود من الجدل حول هذا الموضوع ، لم تظهر إلى ساحة الوجود نظرية قياسية ، أو بيان عن التطبيق ؛ وذلك لأن كثيرًا من أمور هذه المهنة قد أسس على التناقضات والاستمرار في تجنب القضايا الرئيسية المهمة . ولكي نتمكن من إنشاء التمويل والأعمال المصرفية الإسلامية بشيء يختلف عن البنوك

التقليدية المألوفة يجب أن نعلم أن الأمر ليس بتغيير المسميات فقط » .

الترجمة :

ربما كان المترجم يحمل شهادة في اللغة ، لا في الاقتصاد ، وكذلك المُراجع . وذكر المترجم أن د . محمد بلتاجي قرأ الترجمة أيضًا .

ـ السعر المقدم صوابه : السعر الآجل Forward Price .

ـ تخفيض الوقت صوابه : الحسم الزمني (الحطيطة) Time discounting .

ـ تحليل التكلفة ـ الفائدة صوابه : التكلفة ـ المنفعةCost-benefit Analysis .

ـ الإنتاجية الهامشية الأفضل : الإنتاجية الحدية ؛ لأن الهامشية قد تعني ما هو قليل الأهمية .

ـ تساؤل علمي عن الربا صوابه : بحث مدرسي عن الربا Scholastic Inquiry into Usury . والمدرسي نسبة إلى المذهب المدرسي الكنسي .

ـ الخلط بين « المال » و« النقد » : فالأموال أعم من النقود . وقد تكرر هذا مرات لا تحصى في الكتاب . وترتب على ذلك أخطاء ، منها قوله : « الأموال لا تباع بل تقرض » ، والصواب : من الأموال ما يباع ، ومنها ما يقرض ، ومنها ما يؤجر . ومن الأخطاء أيضًا عناوين بعض الكتب : الأموال والبنوك ، والصواب : النقود والبنوك . ومنها : قاعدة مالية ، والصواب : قاعدة نقدية . ومنها : حيادية المال ، والصواب : حيادية النقود .

ـ الخلط بين « العملة » و« النقد » . فالنقود أعم من العملات .

ـ الرسم على السك : لعل الصواب : أرباح الإصدار ، وإن لم يذكر

المصطلح الأجنبي ، لا في متن الكتاب ، ولا في قائمة آخر الكتاب .

ـ ربما عزف المترجم عن « خلق النقود » إلى « إنشاء النقود » ، ولا حاجة له .

ـ استخدام أسعار بدلاً من « معدلات » : من ذلك : أسعار التضخم النقدي والصواب : معدلات التضخم النقدي .

ـ استخدام لفظ « المقاول : بدلاً من « المنظم » . وقد تكرر كثيرًا .

ـ استخدام لفظ « التحكيم » بدلاً من « المراجحة » .

ـ استخدام عبارة « البيع المختصر » بدلاً من « البيع القصير » .

ـ التجريد أو التعرية Divestment ، ولعل الصواب : ؟

ـ الاقتصاديون الإيجابيون ، والأفضل : الاقتصاديون الوضعيون .

ـ التوجه Gearing والصواب : ؟

ـ تمويل الدين ، والصواب : التمويل بالدين .

ـ التمويل بالدين والتمويل بالأسهم ، والأفضل : التمويل بالدين والتمويل برأس المال ، أو بالمشاركة .

ـ خارج صفحة الميزانية ، والصواب : خارج الميزانية .

* * *

وجبة سريعة مغذية ولذيذة

كثير من الكتب تصدر في الغرب بادعاء تيسير علم الاقتصاد ، بعضها يترجم إلى العربية ، وبعضها لا يترجم ، وبعضها تتأخر ترجمته ، وبعضها مقبول الترجمة وبعضها سيئ الترجمة . ومن هذه الكتب ما يكون مع التيار السائد لعلم الاقتصاد ، ومنها ما يسبح ضد التيار ؛ لأن المؤلف قد يكون اشتراكيًا أو ذا أصل اشتراكي ، وقد يكون صاحب تفكير مستقل ، أو ناقد . وكل من هذه الكتب يحاول أن يعطي القارئ جرعة من علم الاقتصاد الذي وصفه البعض بأنه علم كئيب ومعقد . ولئن حاول هؤلاء العلماء تيسير علم الاقتصاد من خلال أسلوب واضح وحيوي ومشوق ، فإني سأسعى أن أعطي هذه الوجبة ، كي لا أقول الجرعة ، من خلال مقال صغير ، بدل الكتاب . ولعل هذه الوجبة تكون أنسب من الجرعة التي يقدمها مؤلفون أجانب ، ينتمون إلى نظام رأسمالي أو نظام اشتراكي ، وكثيرًا ما يحاولون إخفاء القيم والمبادئ التي يعتنقونها من أجل التظاهر بالحياد العلمي ، ويحاولون تسويق معتقداتهم ومواقفهم الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية . وربما يخدمون مصالح الحزب الحاكم أو أحزاب المعارضة ، أو بعبارة أوضح مصالح الشركات الاحتكارية القابضة التي تقبض أرواح الناس وأعراضهم ، ولا تتورع عن المتاجرة بأي شيء نافع ضار مميت بالمفرق أو بالجملة لا يهم ، بل كلما كانت المنتجات أكثر مصادمة للدين والخلق كانت أرباحها أعظمك ! ويسبغون على هذه المصالح الإجرامية أنها من باب القوانين أو الحقائق العلمية . أنا لا أشك في أن الاقتصاد علم ، فلست مع الذين ينكرونه ويجعلون منه خرافات ، كما أني لست بالمقابل مع الذين يسلمون بكل ما يقوله رجال الاقتصاد ، مع ما فيه

من تناقضات وتحيزات . فالأمر لا يتعلق برفض مطلق ، ولا بقبول مطلق ، إنما فيه تفصيل . ولعل من الأهداف التي نسعى إليها هو الوصول إلى ما هو من باب الحقائق والقوانين الاقتصادية من الوجهة الإسلامية . فليس السؤال : هل الاقتصاد علم أم لا ؟ إنما السؤال : ما مدى علمية هذا العلم ؟

- تعريف علم الاقتصاد
- الموارد المحدودة
- الحاجات والرغبات
- أهمية الإنتاج
- أهمية التجارة والتبادل
- نظرية العمل الممتع
- المنافع الخاصة والمنافع الاجتماعية (العامة)
- التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية (العامة)
- تزايد المنفعة وتناقص المنفعة
- تزايد الغلة وتناقص الغلة
- تكلفة الفرصة
- الوفورات الخارجية
- المزايا النسبية
- التمييز السعري
- العرض والطلب
- المخاطرة
- معدل الفائدة ومعدل التضخم
- قيمة الزمن

* * *

obeikandl.com

الاجتهاد هل يعني حمل الشريعة على القانون ؟

علماء الشريعة عندنا قسمان : قسم درسوا الشريعة ولم يدرسوا القانون ، وقسم درسوا الشريعة ودرسوا القانون . فمنهم من حصل على الشهادات العليا من كليات الحقوق أو القانون ، أو درّسوا الشريعة في كليات الحقوق أو القانون . ومنهم من أعدّ رسالته العلمية أو بحوثه مقارنة بالقانون . وكثير ممن فعلوا ذلك حملوا الشريعة أو الفقه على القانون ، وراحوا يتكلفون الأدلة ، أو الحيل ، لإضفاء الشرعية على القوانين الوضعية . فتجد مثلاً من يحاول إباحة الفائدة كما أباحها القانون ، أو يحمل الزكاة على الضريبة ، أو يحمل التكافل على التأمين ، أو يحمل التجارة على المضاربة في المصافق (البورصات) . ومرة سمعت أحد مشاهير الفقه يصرخ بأعلى صوته في بعض المحافل الفقهية : القانون ، القانون ! إنه بدا مغرمًا بالقانون إلى حد الهوس !

المشكلة هنا أن القوانين الوضعية مستمدة من النظم السياسية والاقتصادية الوضعية ، فإذا اجتهدنا في حمل الشريعة على القوانين الوضعية كان معنى ذلك أننا اجتهدنا في حمل الإسلام على الرأسمالية أو الاشتراكية أو غير ذلك من النظم . والنتيجة أن الإسلام يصبح شبيهًا بهذه النظم مع تغيير الأسماء والشعارات فقط ! فهل هذا هو أقصى ما يستطيعه علماؤنا من اجتهاد وابتكار ؟!

* * *

obeikandl.com

المفتي الجاهل
لماذا ندافع عنه ؟

سُئل أحد المفتين عن معاملة مالية ، فقال : إنها جائزة بشرط ألا يكون فيها جهالة أو غرر أو قمار أو خداع أو ربا أو غش أو تدليس . . .

وههنا موقفان من الفتوى :

الموقف الأول : موقف الدفاع عن المفتي : بأن المستفتي خدعه بسؤاله ، ولم يبين له المعلومات كلها (انظر التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ، دار التدمرية ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص٥١٦ و٥٢٣ و٥٢٨ و٥٣٠) .

الموقف الثاني : موقف الهجوم على المفتي للأسباب التالية :

ـ أفتى بما لا يعلم .

ـ فتواه فهم منها المستفتي الجواز ، وكذلك المتعاملون وعموم الناس .

ـ هذه الفتوى صيغة جاهزة تصلح لكل معاملة ، سواء أكانت حلالاً أم حرامًا .

ـ حقيقة الفتوى أن المعاملة جائزة بشرط ألا تكون حرامًا ! أو جائزة بشرط أن تكون جائزة !

ـ ما فائدة هذه الفتوى ؟ أليس من وظيفة المفتي أن يبين ما في المعاملة من حرام : من جهالة أو غرر أو قمار أو غير ذلك ، وأن يبين

وجه كل من هذه المحرمات ، ليقول أخيرًا : هذه المعاملة جائزة أو حرام .

ـ ترى هل قبض هذا المفتي أجر هذه الفتوى ؟ هل سيدفع المستفتي الأجر إلا إذا كانت الفتوى في صالحه ؟

ـ ربما يتساءل أحدنا هنا : لماذا لا يعزل هذا المفتي ؟ الجواب : اعلم أن هذا المفتي سيقرّب وسيترقى ! إن هذا النقد سيكون له شهادة على جبينه لكي يلتفت إليه المسؤلون في عالم السياسة وعالم المال والأعمال ؛ لأن فتواه تدل على أنه سيكون عجينة بيد من يريد أن يشتري منه الفتاوى ! أما علمت أن المفتي الجاهل يطرد المفتي العالم ، وأن المفتي المتحايل يطرد المفتي المستقيم من السوق ! صدقوني أن الفتوى الدينية إذا كان هذا هو حالها فقد تكون العلمانية هي الحل ، لطرد المرتزقة بالدِّين والفتوى !

* * *

الفتاوى الجماعية هل هي بالضرورة أفضل من الفتاوى الفردية ؟

قبل أن تتخذ قرارك يجب أن تنظر إلى الآتي :

ـ من يمول المجمع ؟ من يمول هذه الدورة من دورات المجمع ؟ هل هي البنوك الإسلامية مثلاً والقرار متعلق بها ؟

ـ من يعين أعضاء المجمع من فقهاء وخبراء ؟ كيف يتم اختيارهم ؟ هل يتم اختيارهم على أساس سياسي أم علمي ؟ هل يتم اختيارهم من بين الأكثر ترخصًا وتحايلاً ؟ أم من بين الأكثر رصانة وأمانة ؟ هل يتم عزلهم واستبدالهم بصورة أمينة ؟

ـ كيف يتم تعيين رئيس المجمع وأمينه العام ؟ هل يتم على أساس علمي أم سياسي ؟ على أساس انتقائي تحكمي أم على أساس نزيه ؟

ـ هل هناك تدخلات ظاهرة أو خفية من أصحاب السلطات السياسية أو المالية ؟

ـ كيف يتم اختيار المستكتبين في الأوراق العلمية المقدمة إلى المجمع ؟ هل يتم اختيار من نتوقع منهم الموافقة على المطلوب ؟ أم يتم اختيار الباحثين عن الحقائق العلمية والأحكام الشرعية الصحيحة ؟

ـ كيف يتم اختيار المعلقين والمعقبين ؟

ـ كيف تتم إدارة الجلسات العلمية والمناقشات والمداخلات ؟ هل هناك محاباة أو تحيز ؟ هل يعطى الكلام بصورة عادلة ونزيهة أم بصورة متحيزة وجائرة ؟

ـ كيف تشكل لجان الصياغة الفرعية والأساسية ؟ هل يتم اختيار أعضاء يتوقع منهم أن يعبروا عن المطلوب منهم ؟ أم عن آراء العلماء أصحاب الأوراق والمداخلات ؟

ـ هل تتخذ القرارات والفتاوى على تمهل وأناة ؟ أم تتخذ بصورة عاجلة والمشاركون يتأهبون للسفر والعودة ؟

ـ هل هناك شخصية أو مجموعة مسيطرة والباقي تبع ؟ أم إن كل عالم ند للعالم الآخر ، ومستقل عنه في الرأي تمام الاستقلال ، ولا يخشى من مناقشة خصمه ؟

ـ هل هناك من يراقب وينتقد القرارات الجماعية ؟ أم هناك خوف وحذر ؟

ـ قد تكون الفتوى الفردية أكثر علمًا وجرأة وأمانة وحرية وأقرب إلى الاستقلالية الفكرية ، لا يخشى فيها من عزل أو تضييق أو محاباة أو ظلم أو أحكام مسبقة يراد الوصول إليها . إن المصالح السياسية أو المالية قد تؤدي إلى أن يطرد العالم السيئ العالم الجيد ! لأن المراد ليس هو الجودة ، بل الوصول إلى المطلوب من قبل تلك المصالح ! وكثيرًا ما شاهدنا كيف يتم الترويج ، بالجوائز وغيرها ، لأنصاف العلماء أو لأرباعهم ؛ لأنهم جاهلون ويفعلون ما هو مطلوب ومرغوب . فإذا كنا أمام فتاوى تتعلق بالمؤسسات المالية فقد يكون المرغوب في الباطن هو الوصول إلى منتجات موافقة للمنتجات التقليدية السائدة ، وليس منتجات متوافقة مع الشريعة ، كما هو معلن .

* * *

الفتوى تحت وطأة النظام الرأسمالي السائد
بين التمويل والتأمين

التجربة الإسلامية في **التمويل** (المصارف الإسلامية) جُمع لها علماء من جميع أنحاء العالم الإسلامي ، وتم إغراؤهم بأجور الفتوى ومكافآت الندوات والمؤتمرات وركوب الطائرات الخاصة ومقاعد الدرجة الأولى والنزول في الفنادق الفخمة وما يرافق هذا من زيارات ونزهات في البر والبحر والجو . ثم ماذا كانت النتيجة ؟ كانت النتيجة هي انتشار الحيل والمعدلات الربوية العالية . ولا ريب أن اتجاهات الفتوى كان من شأنها ما يلي :

ـ إباحة الفائدة بالحيلة شجع علماء آخرين على إباحتها بلا حيلة ، وبعبارة أخرى فإن الفتوى للمصارف الإسلامية كان من نتيجتها أن المصارف التقليدية صارت إسلامية من باب أولى ؛ لأنها بلا حيل ومعدلاتها أخف .

ـ وكان من شأن إباحة الصكوك الإسلامية أن صارت السندات بفائدة جائزة مثلها وربما من باب أولى ، للسبب نفسه المتقدم ذكره آنفًا . فلا يستطيع من أباح الصكوك أن يحرم السندات . فهل وقع هؤلاء العلماء في الفخ الذي نُصب لهم ؟! أم أنهم عوضوا هذا بما قبضوه من مال ؟!

وهنا يطرح سؤال : هل يستطيع الفقهاء أن يفتوا فتاوى صحيحة وسليمة تحت وطأة النظام الرأسمالي السائد في العالم ؟ يبدو أن ذلك مستحيل . وما يظنون أنه فتوى هو من باب اللف والدوران وتشويه الفقه

الإسلامي . وما يظنون أنه فتوى إنما يخدم أرباب هذا النظام ، ويروج لأفكاره ومؤسساته ، بإعطائها غطاءً شرعيًا إسلاميًا .

اليوم تتكرر التجربة في **التأمين** ، وثمة ميل لدى علماء الفتوى المأجورة إلى أن التأمين التعاوني هو الحلال ، وأن التأمين التجاري هو الحرام ، فهل يريدون مرة ثانية اللجوء إلى الحيل وتقديم نموذج بديل أسوأ من المبدل منه ؟ ويختلف التأمين عن التمويل بأن التأمين يشكو من الغرر ، والتمويل يشكو من الربا ، والمعلوم أن مفسدة الغرر أقل من مفسدة الغرر ، ومن ثم هناك متسع لإباحة التأمين التجاري ، وجعله على عاتق أصحابه طالما أن النظام الرأسمالي هو السائد والمسيطر ، ويضغط على كل ما عداه ، وإن زعم بعض المخاتلين أن ليس هناك ضغوط ! فدعوا التأمين لهم ولا تأخذوه على عاتقكم ، وفكونا من التحايل لتخريج كل ما هو رأسمالي ، فما لا يتم اليوم يتم غدًا ، وما لا يبيحه فلان يبيحه فلان ، وما لا تبيحه هذه الهيئة تبيحه تلك الهيئة ، وما لا يباح باسم يباح باسم آخر ، فالوعد الملزم جاهز لإباحة كل معاملة في نهاية المطاف ! الفتوى لا يمكن أن تستقيم ، لاسيما بالنسبة للمؤسسات والحكام والتجار إلا في ظل مجتمع إسلامي تحكمه شريعة الإسلام . فلا يغرّنكم أجر الفتوى ، دعوا الأجر والفتوى لهم ، واصبروا واحتسبوا وانتظروا والتفتوا إلى أبواب أخرى من الرزق . فليس المطلوب منكم أن تضعوا لحية أو عمّة أو هيئة شرعية على كل معاملة لكي تصير إسلامية ! لقد اتخذ المروجون من العلماء أدوات للترويج والتسويق مثلما اتخذوا من الوسائل الأخرى : النساء ، وغير ذلك . فاليوم نشاهد برامج دينية يظهر فيها شيخ وراءه فتاة حسناء محجبة ومتبرجة ، وليس من المستبعد في وقت قريب أن يظهر مشايخ من الدعاة الجدد يقدمون برامج دينية على طريقة الفيديو كليب ، بحيث تظهر في خلفية الصورة الملونة رقصات خليعة وأغان جنسية . إنهم

مشايخ منهم الشباب ومنهم المسنون العائدون إلى الصبا ، آلوا على أنفسهم أن يخوضوا معركة جهادية فاصلة ، هي معركة شباك التذاكر وعدد المشاهدات ، أخذوا على عاتقهم أن يشتركوا في مسابقة من سيربح المليون ، ومسابقة : اطربْ تُؤجرْ ! . إنها تجارة عمياء لا تميّز بين راقصة وشيخ ! فالقناة إما أن تجمع بينهما ، أو أن صاحب القناة يجعل قناة لهن ، وقناة لهم ! على طريقة الفصل بين العقود (عقدين منفصلين) ، حتى تحلّ عند أهل الحيل . وقد سمعت مرة شيخًا من شيوخ آخر صيحة يقول لرب عمله : لا بأس أن تظهر المرأة المسلمة في الدراما ، فالحكم في المرأة شخصيًا غير الحكم على صورتها في المرآة أو في الماء ! وهناك مشايخ قدامى يجيزون ذلك ، وقد بحثنا عن فتاواهم بالسراج والفتيلة ! وإذا لم نجد فتوى لهم فيمكن إضافتها إليهم بقياس إبليس ، أو بطريقة التدليس ! ويمكن أن نخرج لهم طبعة أنيقة من كتبهم بالصور والألوان ، فهذه آخر صيحة في عالم الكتب . ومن يعشْ يرَ .

* * *

obeikandl.com

هل يجوز التصويت على الأحكام الشرعية ؟

هناك صرعة جديدة تغزو البرامج الإسلامية في قنواتنا الفضائية ، مثل قناة الرسالة وقناة اقرأ . ففي برنامج « **البيّنة** » الذي شاهدته هذا اليوم الجمعة ٣٠/ ٤/ ٢٠١٠م (إعادة) ، وهو برنامج إسلامي ، يقدمه دكتور في الدراسات الإسلامية ، عبد الله هضبان الحارثي ، والقناة إسلامية ، والموضوع عن قيادة المرأة للسيارة في المملكة العربية السعودية ، وهو موضوع كثيرًا ما يطرح ، ولعله يشبه موضوع زكاة الفطر في رمضان هل يجوز إخراجها نقدًا أم لا ؟ شعرت وأنا أشاهد البرنامج كأن السعودية هي أول دولة في العالم ستكون السباقة إلى إقرار **قيادة المرأة للسيارة** . وبدا في البرنامج أن هناك تصويتًا من قبل الجمهور على هذا الموضوع : هل توافق على قيادة المرأة السعودية للسيارة أم لا توافق ؟ صوّت ! وصاحب البرنامج يقول لنا : إن المسألة شرعية ، واستضاف أستاذًا في الشريعة !

هب أن نتيجة التصويت : ٦٠٪ وافقوا و٤٠٪ لم يوافقوا ، هل يعني ذلك أن قيادة المرأة صارت جائزة شرعًا ؟ بغض النظر عني أنا ، هل أنا معها أم ضدها ؟ من المشرّع : الجمهور ! من هم الجمهور ؟ الله أعلم بهم ، قد يكون من بينهم علماء ، أو جهال ، أو طلاب ، أو نساء ، أو ذكور ، أو أميون . . . إلخ . وبهذا يمكن أن نستغني عن علماء الشريعة والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ، ونلجأ إلى الجمهور ! يا لها من طريقة فعالة ورخيصة !

لو أن تصويتًا جرى على الخمر وقت نزول التحريم ، لأجمع العرب

عليه بهذا التصويت اللعين . ترى لو أجمع الناس على جواز الخمر أو الرشوة ، هل سيمضي الله ورسوله إجازتهم ؟ هل صار الإسلام ديمقراطيًا ؟

لا يجوز التصويت أبدًا على **الأحكام الشرعية** ، لا يجوز التصويت على **الحلال والحرام** ، ولا على **الحق والباطل** ، ولا على **الخير والشر** ، ولا على **الصواب والخطأ** . ومن المآسي في عصرنا أنه صار من الممكن أن يحصل شخص ما على الدكتوراه ، بواسطة **استبانة** يطرح فيها أسئلة على الجمهور ، وبهذه الطريقة العظيمة يتخلص الطالب من العلم والبحث ، ويكلُ الأمر إلى الجمهور ، والجمهور المسكين ، ومنهم أساتذة جامعات ، يملؤون مثل هذه الاستبانات ويعيدونها إلى هذا الطالب النجيب . أنا عندما تصلني مثل هذه الاستبانة أرميها في الزبالة بلا تردد ، فإذا بي بعد سنة أجد أن صاحبها صار من حملة الدكتوراه ، وصار زميلاً لنا في الجامعة ، يعلّم ويدرّس ويترجم ويترأس قسمًا علميًا ويؤلف الكتب الدراسية ويخرّج أفواجًا من « العلماء » !

لو أن الله تعالى منع الخمر ، وقد منعه ، هل يمكن أن نصوت نحن المسلمين على منعه ، فنقول للناس : هل توافق على منع الخمر أم لا توافق ؟ صوّت !

لو أن عالمًا ذكيًا توصل إلى إضافة علمية كبيرة ، وعرضناها على الجمهور ، فصوّت الجمهور ضدها ١٠٠٪ ، هل هذا يغيّر من القيمة العلمية لهذه الإضافة ؟

لو أن قاضيًا فذًا في العلم والعدالة حكم لإنسان بأنه بريء ، فعرضنا أمره على التصويت ، لو جاءت نتيجة التصويت ١٠٠٪ أنه مذنب ، هل هذا يغيّر من براءته ؟

هل نلجأ في البرامج الدينية إلى التصويت ، لنقلّد البرامج الغربية ، حيث البشر عندهم هم المشرّعون ، أم لنسلّي الجمهور داخل الأستديو وخارجه ، أم لنضفي مسحة تقنية وحيوية على البرنامج ؟

بعض هذه الأمور لا تجوز حتى في **البلدان الديمقراطية** ، فكيف يجيزها بعض الإعلاميين والعلميين عندنا في الإسلام ؟ لا أدري !

الخلاصة **ليس كل شيء قابلاً للتصويت** حتى في الديمقراطية ، وفي الإسلام من باب أولى . فهل يتأمل معدّو البرامج الإسلامية هذه الحقيقة قبل اللجوء إليها ؟

* * *

obeikandl.com